بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

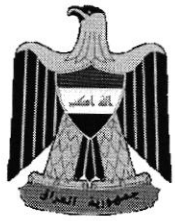

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب احمد رحيم ازرك الرديني - وكيلاه المحاميان صادق رسول المحنا وندى عبد الرضا الجبوري.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه بأن المدعى عليه أصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ الأوامر الديوانية المتضمنة تكليف (رائد جوحي) برئاسة جهاز المخابرات وتكليف (عامر الحلو) وكيلاً له، وقد بادر للطعن بها وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور لمخالفتها أحكام الدستور والتشريعات النافذة حيث خالفت أحكام المادة (٦٤/ ثانياً) من الدستور التي حددت صلاحيات الحكومة الحالية بعد إجراء الانتخابات النيابية المبكرة في ٢٠٢١/١٠/١٠ باعتبارها حكومة تصريف الأمور، وكذلك خالفت أحكام المادة (٦١/ خامساً/ ب) من الدستور التي تخص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، وان المدعى عليه لم يقم بعرضها على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة آنفاً، مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (٨٠/ خامساً) من الدستور التي حددت صلاحية مجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، كما خالفت المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور التي أقرت بطلان أي نص أو إجراء يتعارض مع أحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ونصوص الدستور، وخالفت أيضاً المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التي حددت المقصود بتصريف الأمور اليومية للدولة ولا يدخل من ضمنها التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها، ومخالفتها الاجتهادات التي استقرت عليها المحكمة الاتحادية العليا ومنها قرارها رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الذي أوجب استمرار إخضاع جميع الأعمال والقرارات الصادرة من حكومة تصريف الأعمال للرقابة القضائية الدستورية (أمام المحكمة الاتحادية العليا)، وبدلالة المادة (١٠٠) من الدستور التي منعت تحصين القرارات والأوامر الإدارية من الطعن، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بإلغاء الأوامر الديوانية محل الطعن والحكم بعدم دستوريتها، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٩ خلاصتها عدم توافر شرط المصلحة للمدعي لرفع الدعوى أمام هذه المحكمة التي تتطلبها المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن إصدار الأمر الديواني محل الطعن لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور ولا قرار المحكمة الموقرة ولا النظام الداخلي لمجلس الوزراء وطلب رد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله صادق رسول المحنا وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأضاف بأن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٢٨٠) في ٢٠٢٢/١١/١ المتضمن إلغاء الأوامر الديوانية التي صدرت خلال حكومة تصريف الأمور اليومية ومن ضمنها الأمر الديواني محل الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبالتالي أصبحت غير ذي موضوع وابرز نسخة منه، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بإلغاء الأمرين الديوانيين المرقمين (٢٢٩٣٢٦٥/٣٠٢٦ و٢٢٩٣٢٦٦/٣٠٢٨) الصادرين بتاريخ (٢٠٢٢/٧/٢٣) من دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته المتضمنين تكليف كل من رائد جوحي حمادي بمهام رئاسة جهاز المخابرات الوطني العراقي وعامر عبد رسن بمهام وكيل رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي للشؤون الإدارية، لمخالفة الأمرين المذكورين لأحكام المواد (١٣/ ثانياً و ٦١/ خامساً/ ب و ٦٤/ ثانياً و ٨٠/ خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وكذلك لمخالفتهما قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر عنها بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٥/١٥) ومن ثم تحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب المحاماة. وقد اطلعت المحكمة على أوراق الدعوى ومستنداتها كما اطلعت على دفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ولقد ثبت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها في موضوع الدعوى أن دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته قد أصدرت القرار المرقم (٢٨٠) في (٢٠٢٢/١١/١) المتضمن في فقرته الأولى إلغاء القرارات والأوامر الديوانية والموافقات والأوامر الوزارية والإدارية الصادرة عن الحكومة السابقة جميعها بشأن تعيين أو تكليف رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم بدءاً من (٢٠٢١/١٠/٨)، أو الواردة كتبهم والأوامر المذكورة الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رسمياً بعد ذلك التاريخ، لذا تكون طلبات المدعي الواردة في عريضة دعواه بإلغاء الأمرين الديوانيين المشار إليهما آنفاً من غير ذي محل إذ إن الأمرين الديوانيين محل الطعن قد ألغيا بقرار من مجلس الوزراء بالعدد (٢٨٠) المتخذ في الجلسة المنعقدة في (٢٠٢٢/١١/١) لذا تكون الدعوى غير ذي محل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبالتالي تكون حرية بالرد من هذه الجهة، وإذ إن المدعى عليه إضافة لوظيفته بإصداره الأمرين الديوانيين محل الطعن تسبب بإقامة الدعوى ومن ثم أصدر قراره آنف الذكر بإلغائهما لذا يتحمل المصروفات القضائية التي تكبدها المدعي نتيجة رفعه الدعوى، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي: أولاً- رد دعوى المدعي احمد رحيم ازرك الرديني. ثانياً- تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعي المحاميان صادق رسول المحنا وندى عبد الرضا الجبوري مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي. وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥ لسنة ٢٠٢١) وأفهم علناً في ١١/ جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566